

إن التمييز بين الباطل وال fasد من عقود النكاح كان ولا يزال مدار اضطراب كبير في مباحث الفقه. فالعقد الباطل غير معقد بإجماع المذاهب الفقهية، ولا تترتب عليه آثار الصحيح. أما العقد fasد فإن المذهب الحنفي الذي أسس نظرية الفساد في العقود المالية من بيع ونحوه، واعتبرها محطة متوسطة بين البطلان والصحة، يعتبر العقد fasد في المعاملات منعقداً، جميع آثاره المقررة له شرعاً في حالة الصحة من نقل الملكية أو غيره، بل يجب فسخه حسبة بقوة القضاء إن لم يفسخه المتعاقدان اختياراً، وذلك ما لم يمنع من فسخه مانع كما لو باع المشتري بيعاً صحيحاً ما كان اشتراه شراء fasداً حتى ترتب ببيعه الجديد حق مكتسب للمشتري الثاني. فإذا حصل مثل هذا المانع امتنع فسخ العقد السابق صيانة لحق الشخص الثالث.